

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٩

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠ ٪) اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤدي إلى إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام
هذا القرار ويصدر وزير المالية القواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك